

منشور عدد 99/68

الموضوع: حول آليات المراقبة الصحية واجراءات الحجز والإتلاف والردع.

المراجع: - قانون عدد 117 لسنة 1992 مؤرخ في 7 ديسمبر 1992 يتعلق بحماية المستهلك.

- الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط مهنة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها.

- الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلقة بتنظيم صالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وجميع النصوص التي نصحته وعمنته وخاصة الأمر عدد 470 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998.

- قرار وزير الاقتصاد المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 و المتعلقة بضبط طرق أخذ العينات.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 62 لسنة 1995 المؤرخ في 01 جويلية 1995 المتعلقة بالمحافظة على العينات من المياه المعلبة قصد إجراء المراقبة.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 03 لسنة 1999 المؤرخ في 06 جانفي 1999 المتعلقة بشروط أخذ و نقل العينات من المياه و المواد الغذائية قصد إجراء التحاليل.

في نطاق الحرص على حسن تطبيق النصوص القانونية والتربيبة المعول بها في مجال المراقبة الصحية وحماية المستهلك، فإن السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية مدعوون لإعطاء التعليمات التالية لأعوان المراقبة الصحية بجهاتهم :

١- يتعين على المراقبين الصحيين المؤهلين والمحلفين لدى العدالة والمسكين لبطاقاتهم المهنية عند القيام بعملهم:

- التعريف بهويتهم المهنية عند قيامهم بعمليات المراقبة
- المحافظة على السر المهني عند الإطلاع على ملفات المراقبة.
- الاستنriad بالقوة العامة عند الضرورة أي عندما يقع منهم من دخول محلات الإنتاج والصنع والخزن والبيع والتوزيع أو من إجراء المعاينة الازمة ثم إشعار الإدارة بذلك.
- احترام التزامات المهنية التي حددتها التشريع والتراخيص المعول بها في الوظيفة العمومية .

٢- في صورة الإخلال بالقواعد الأساسية لحفظ الصحة بال محلات العمومية يتعين اتباع التدابير التالية :

- إنذار صاحب المحل شفويًا.
- توجيهه إنذار كتابي لصاحب المحل في صورة عدم امتثاله للإنذار الشفوي و ذلك قصد القيام بالإصلاحات الفورية مع تحديد الآجال الازمة لإنجازها و مراعاة أهمية الأشغال في ذلك.
- اقتراح غلق المحل في صورة عدم الامتثال للإنذار الكتابي بمقتضى مكتوب يوجه إلى السلطة المعنية و تحال نسخة منه إلى إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط.

٣- أخذ العينات الضرورية وعرضها على مخبر مؤهل للتحاليل على أن يتم ذلك حسب الطرق والتراخيص القانونية المعول بها ، مع الاحتفاظ بالعينات الازمة قصد إخضاعها، عند الاقتضاء للاختبارات المحتومة.

و إذا انقضت من خلال تقرير المخبر أن المنتوج غير سام بالرغم من كونه غير مطابق للخصائص التي يتعين أن تتوفر فيه ، يتول المسؤول عن المصلحة التي يرجع لها بالنظر الأعوان محررو المحضر تسليم نسخة من تقرير المخبر إلى المعنى بالأمر في أقرب

٢٠- يمدوه بـ حد ذاته الإجراءات الالزمة لتلقي عدم مطابقة منتجه للخصائص المطلوبة ، كما يعلمه أن منتجه سيُخضع إلى عملية مراقبة ثانية في وقت لاحق . ويجب أن تتم المراقبة الثانية بعد ثمانية أيام على الأقل وشهر على الأقصى من تاريخ إعلام المعنى بالأمر .

وإذا ما تبين من التحليل المجرى إثر العملية الثانية لأخذ العينة عدم مطابقة المنتوج للخواصيات التي يتعين أن تتوفر فيه، تتولى المصلحة الجمبوية لحفظ الصحة اتخاذ كل الإجراءات قصد القيام بالتباعثات طبقاً لأحكام الفصل 31 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المزمع في 7 ديسمبر 1992 المتعلقة بحماية المستهلك.

وتتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً للفصل 31 من القانون 117 لسنة 1992 المذكور أعلاه وفي صورة إجراء تبعات عدليّة، يعلم القاضي صاحب المجل و يتضرب له أجله ليطلع على الملف ويقدم ملحوظاته ويبين ما إذا كان يتطلب إجراء اختبار. ويقع الاختبار على يقية العينات المتقطعة من قبل الأعوان المؤهلين لذلك ويكون ... طبقاً لـأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

ـ4ـ أما بخصوص سلامة المواد الغذائية واجراءات الحجز والإتلاف فإنها تخضع للآليات التالية :

- بالنسبة للمواد المشكوك في صلويتها للاستهلاك يتعين حجزها بصفة وقائية مع أخذ عينات لتحليلها للتأكد من سلامتها طبقاً للفصل 24 من القانون 117 لسنة 1992.
- فيما يتعلق بعمليات اقتطاع العينات فإنها تتم طبقاً لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون 117 لسنة 1992 و يكون إتلافها رهين نتائج التحاليل.

• في حالة وجود مواد غذائية، ثبت تعفنها بالعين المجردة يتعين على المراقبين الصحيين المؤهلين حجز هذه المنتوجات وإتلافها أو إفسادها بعد الاستئذان كتابياً في ذلك من قبل قاضي الناحية المختص ترابياً مع مده بمحضر في الغرض .

• القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة وحجز ما هو ضروري من تلك الوثائق، ويتم ذلك في الحالات القصوى التي تقتضي ذلك.

هذا، وإنني أولى أهمية بالغة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناء وحزم والحرص على إعلام إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بجميع الحالات الخاصة والعمل على تسهيل وتنظيم وتأطير هيأكل المراقبة الصحية بما يضمن الحفاظ على صحة المستهلك.

وزير الصحة العمومية



الإمضاء : الدكتور الهادي مهني

وجهة إلى السادة :

- المديرين الجمليين للصحة العمومية

- رؤساء المصالح الجمبلية لحفظ الصحة

- المراقبين الصحيين

للتنفيذ والمتابعة

- مديرى الإدارات المركزية

للإعلام